

الشرح الكبير

(في الرد) إلى منى (للمزدلفة) اللام بمعنى من ولو عبر بها كان أولى يعني يرخص في عدم بياتهم ليلة النحر في مزدلفة فيذهبون ليلا للبيات بمنى وليس مراده الترخيص في عدم النزول في مزدلفة بالكلية لما تقدم من قوله وإن لم ينزل فالدّم .

(و) رخص (ترك التحصيب) أي النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر (لغير مقتدى به) وأما المقتدى به فلا يرخص له في تركه إلا أن يوافق نفره يوم الجمعة فليدخل مكة ليصلي الجمعة بأهلها .

(و) إذا عاد الحاج يوم النحر لمنى (رمى كل يوم) بعد يوم النحر الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي بالسوق (وختم بالعقبة) لجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسعة وأربعون للمتعجل ووقت أداء كل (من الزوال للغروب وصحته) أي شرط صحة الرمي مطلقا (بحجر) لا طين ومعدن كما يأتي (كحصى) الحذف بمعجمتين وهو الرمي بالحصاء بالأصابع أو بالحاء المهملة الحذف بالحصى وهو قدر الفول أو النواة أو دون الأنملة ولا يجزء الصغير جدا كالحمصة ويكره الكبير خوف الأذية ولمخالفته السنة وأجزأ (ورمي) مصدر مجرور عطف على حجر أي الثاني من شروط الصحة كونه برمي لا وضع أو طرح فلا يجزء (وإن بمتنجس) لكنه يكره وندب إعادته بطاهر (على الجمرة) متعلق برمي وهو البناء وما تحته من موضع الحصاء وإن كان المطلوب الرمي على الثاني وعليه فما وقف من الحصيات بالبناء مجزء فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه ولا يذكر التردد (وإن أصابت) الحصة (غيرها) أي غير الجمرة ابتداء من محمل ونحوه فلا يمنع الإجزاء (إن ذهبت) بعد إصابتها غيرها إلى الجمرة (بقوة لا) إن وقعت (دونها) ولم تصل فلا تجزء وكذا إن جاوزتها ووقعت بالبعد عنها وأما إن وقعت دونها وتدحرجت حتى وصلت إليها أجزأت لأنه من فعله ثم بالغ على عدم إجزاء وقوعها دونها بقوله (وإن أطارت) الواقعة حصة (غيرها) فوصلت (لها) أي للجمرة لم تجزه (ولا) يجزء (طين و) لا (معدن) كذهب وحديد ومغرة وكبريت لاشتراط الحجرية (وفي إجزاء ما وقف) من الحصيات